(أمد كفالة اليتيم)
كفالة اليتيم بعد بلوغه الحلم

(Orphan sponsorship duration)
Orphan sponsorship after reaching the age of puberty

إعداد / ياسر بن مصطفى الشلبي [1]

(١) طالب بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك
فرع التربية الإسلامية - مرحلة الدكتوراه

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث قضية فقهية لها بعد تربوي استوقفت الباحث في مجال رعاية الأيتام، وهي مسألة (أمد كفالة اليتيم) هل إذا بلغ اليتيم الحلم تتوقف الكفالة عنه وأجرها عن كافله أم بلوغه مرحلة الرشد والقدرة على الاستقلال وإدارة شؤون نفسه ؟

وتوصل الباحث إلى أن هذه المسألة لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمين بشكل صريح، ومن مجموع المسائل المتعلقة بكفالة اليتيم استنبط أن أمد الكفالة ممتداً إلى بلوغ اليتيم مرحلة الرشد، وليس هناك أي دليل معتبر لتوقف الكفالة عند بلوغ اليتيم الحلم .

الكلمات الرئيسية في البحث : اليتيم — الكفالة — الرشد — البلوغ — الاختبار - التدريب .

Abstract

This research deals with a jurisprudential issue has an educational dimension, drew the attention of the researcher in the field of orphan care. This issue is (the duration of sponsorship of the orphan). Does the sponsorship of the orphan and the sponsor's recompense stop if the orphan reaches the age of puberty or reaches the age of majority and the ability to independence and manage the affairs of himself?

The researcher concluded that this issue was not explicitly addressed by the advanced jurists. From the total issues related to sponsoring orphans, he deduced that the orphan sponsorship duration extends till the orphan reaches the age of majority, and there is no significant evidence to stop sponsorship when the orphan reaches the age of puberty.

Keywords in the research:
Orphan - sponsorship - majority - puberty - testing - training.

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد عني الإسلام بأمر اليتيم، وحث على العناية به وتربيته ورعايته والإحسان إليه، وأوصى بإكرامه وحذر من استغلال ضعفه أو إهانته أو التعدي عليه، وكانت رعاية اليتيم في صدر الإسلام تقع على أفراد عائلته فيكفل اليتيمَ جدُّه أو عمه أو خاله أو يُضم لأحد بيوت المسلمين، ويعيش اليتيم كأنه أحد أفراد الأسرة الطبيعية.

لكن مع تحولات الحياة الاجتماعية المعاصرة تنوعت أنماط رعاية الأيتام وأصبحت رعاية اليتم وكفالته مَعنِي بها جميع أفراد المجتمع بالأخص من وسع الله عليهم في معاشهم وأموالهم، فيتبرعون لكفالة أحد الأيتام بدفع مال يغطي نفقاته لأسرته أو لأسرة بديلة، كما ظهرت صور متعددة لدور الأيتام التي تستقبلهم وتعمل على رعايتهم من خلال الكفالات التي تصلها وتصرفها في مصالح الأيتام. ونتيجة تلك التغييرات ظهرت بعض المشكلات المتعلقة بفئة الأيتام الذين كانت تُصرف لهم الكفالة عندما كانوا تحت سن البلوغ، ثم بعد أن وصلوا إلى مرحلة البلوغ وجدوا أنفسهم دون كافل أو راع لهم، حتى أنهم أخرجوا من الدور التي كانوا يقيمون فيها، وفقدوا القدوة والموجه لهم؛ مع أنهم لا يستطيعون بمفردهم إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية والمعيشية، ولا تقدير ما ينفعهم، ووجد البعض منهم أنه تحمل مسؤولية نفسه وأمه وهو لم يؤهل بعد لخوض غمار الحياة وصعوباتها، فيضطر لترك الدراسة للتفرغ والبحث عن فرص للعمل لا تتناسب مع عمره وقدراته، وقد يضطر بعضهم إلى التسول، والاستغلال، مما يترتب عليه أن يتحول إلى مجرم يصبح خطراً على نفسه ومجتمعه مستقبلاً.

ثانياً : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في توقف الكفلاء للأيتام عن دفع الكفالة ببلوغ اليتيم الحلم، مستندين إلى الفتاوى المعاصرة القائلة: "بتوقف الكفالة عن اليتيم بالبلوغ وأن من يدفع المال له لا يعد كافلاً لليتيم لارتفاع وصف اليتم عنه بالبلوغ"، واشتراط الكفلاء صرف أموالهم على الأيتام دون غيرهم؛ لما في رعاية الأيتام وكفالتهم من فضل حثت عليه نصوص الشريعة.

مع عدم وجود ما يؤيد هذه الفتاوى من كلام الفقهاء المتقدمين

لذا اختار الباحث هذا الموضوع والذي يجيب عن السؤال الآتي :

- متى تتوقف كفالة اليتيم؟ هل ببلوغه الحلم، أم وصوله لمرحلة الرشد ؟

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: أهمية البحث :

- تحرير مسألة فقهية تربوية دعت الحاجة لتحريرها (أمد كفالة اليتيم) من خلال تحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بكفالة اليتيم وتحديد علة الكفالة وسببها.

- ازدياد عدد الأيتام في العالم الإسلامي؛ وتبعا لذلك ازدياد المحاضن والدور التي تقدم الرعاية لهم، مما أوقع العديد من دور الأيتام في الحرج عند وصول الأيتام التي لديها لمرحلة البلوغ، مع قناعتهم بأن اليتيم مازال بحاجة للرعاية إلا أنهم لا يستطيعون تأمين احتياجاته بسبب توقف الكافل عن دفع الكفالة له .

- مع تغيير ظروف الزمان لم يعد بإمكان الشخص الاعتماد على نفسه في مرحلة مبكرة من العمر، فهو بحاجة إلى إكمال الدراسة أو تعلم مهنة أو مهارة ويستغرق ذلك مدة من الزمن بعد بلوغه، وتوقف الكفالة عن اليتيم في هذه المرحلة العمرية تشكل له ولأسرته وللمجتمع العديد من المشكلات ومعرفة أمد الكفالة يساهم في علاج هذا النوع من المشكلات.

رابعاً : هدف الدراسة :

- هدفت الدراسة إلى تحديد أمد الكفالة والمرحلة التي تتوقف عندها .

خامساً : منهج البحث :

- تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي من خلال تقصي النصوص الشرعية والمسائل الفقهية المتعلقة بكفالة الأيتام، وجمع البيانات وتحليلها واستنباط الأحكام الشرعية والجوانب التربوية منها.

سادساً : الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاستقصاء عن الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث لم أعثر على دراسة علمية وافية بحثت موضوع أمد الكفالة بالنسبة لليتيم الفقير الذي لا مال له، وجميع الدراسات العلمية التي اطلعت عليها لم تتطرق إلى انتهاء الكفالة وتوقفها، وإنما تتحدث عن تعريف اليتيم، وتطرقت إلى مسألة تسليم اليتيم أمواله، وبلوغ اليتيم الحلم ومرحلة الرشد، أما عن المقالات والفتاوى المنتشرة عبر مواقع الإنترنت فهي كثيرة ومتنوعة منها ما يشير إلى انتهاء الكفالة ببلوغ اليتيم ومنها ما يشير إلى استمرار الكفالة بعد البلوغ لكن تلك الفتاوى والمقالات تعبر عن آراء أصحابها من خلال فهمهم للنصوص الشرعية دون الرجوع لأقوال الفقهاء وتحليلها .

ومن أبرز الدراسات العلمية والكتب التي اطلع عليها الباحث ولها صلة بموضوع كفالة اليتيم بشكل عام :

أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة -، إعداد الطالب أيمن خميس عمر حماد، ٢٠٠٩م .

ISSN : 2410-1818

حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، ٢٠٠٧م ،إعداد الطالبة تسنيم محمد جمال حسن استيتي .

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، ٢٠١١م، إعداد الطالبة: مريم عطا حامد قوزح . -

فضل كفالة اليتيم، د. عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، ٢٠٠٢م .

- فضل كفالة اليتيم ونُبَذ من الأحكام المتعلقة به، د. علي بن حمزة العُمري، مؤسسة طريق الأمة للنشر والتوزيع – الرياض، ٢٠١١م .

خطة البحث :

-المقدمة .

- المبحث الأول : تعريفات ذات صلة بالموضوع .

- المطلب الأول : تعريف اليتيم .

- المطلب الثاني : تعريف كفالة اليتيم .

- المطلب الثالث : تعريف البلوغ .

-المبحث الثاني: أنواع كفالة اليتيم .

- المطلب الأول: الرعاية والكفالة المالية.

- المطلب الثاني : الكفالة المعنوية :

-المبحث الثالث : مسائل متعلقة بكفالة اليتيم .

- المطلب الأول : حد اليتم .

- المطلب الثاني : مفهوم الرشد .

- المطلب الثالث: بم يعرف رشد اليتيم .

- المطلب الرابع : متى ينتهي الحجر على اليتيم ؟

-المبحث الرابع : ضوابط في كفالة اليتيم .

-المبحث الخامس: متى يُتوَقف عن دفع الكفالة لليتيم ؟ .

- الخاتمة والخلاصة .

- المصادر والمراجع .

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول : تعريفات ذات صلة بالموضوع

المطلب الأول : تعريف اليتيم :

اليتيم في اللُّغة [1] : (فَعِيل) من اليُتْمِ، وهو في الأصل: الإنْفِرَادُ؛ حيث صار مُنفرِدًا بعد وفاة أبيه، ويُطْلَق أيضًا على الغَفْلة والضعْف، ومن هذا المعنى سُمِّيَ اليتيم بذلك؛ لفقدانه أباه حين احتياجه إليه، كأنه أُغفِلَ فَضَاع. وَالأُنْثَى يَتِيمَةٌ وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى .

قال ابن بري: " اليَتِيمُ: الّذي يَمُوتُ أَبُوه، والعَجِيُّ: الذي تَمُوتُ أَمُّه، واللَّطِيم: الذي يَمُوتُ أَبواه "

أما في الاصطلاح [2]: فقد عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْيَتِيمَ بِأَنَّهُ: مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ دُونُ الْبُلُوغِ

ومن الألفاظ ذات الصلة (اللَّقِيطُ) :

واللقيط لغة [3] : فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط كقتيل وجريح وطريح ، مشتق من اللقط وهو أخذ شيء من الأرض، والتقط الشيء لقطه كما في قوله : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ (القصص: ٨) .

واللقيط هو المولود الذي ينبذ على الطرق، أو يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه

اللقيط اصطلاحاً [4]: عرف الفقهاء اللقيط بتعريفات متقاربة تلتقي بأنه : اسم لحي مولود نبذه أو طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من التهمة أو ضل عن أهله ولا يعرف نسبه ولارقه.

---

[1] – ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١، ١٣٨٨ هـ– ١٩٦٨ م (١٢ / ٦٤٥)، الفيروز أباد، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ٢٠٠٥ م ، فصل الياء (١/ ١١٧٢) .

٢ – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (٥ / ٤٤٠)، أبو الحسن المالكي، علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،١٤١٢ه (٢ / ٢٠٦)، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (٤ / ٣٦١)

٣ – المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت، (٢٠ / ٧٦) ، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ، ١٩٧٩م (٥/ ٢٦٢) ، المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د ت (٢/ ٢٤٧) .

٤ – الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.(٣/ ٢٩٧) ، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠ه، ص٤٣٢ ، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ (٨٠/٦) ، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م (٩/ ١٢٩)، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، (٤١٨/٢) ، الأنصاري، أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة اليمنية ، مصر، ط١، ١٣١٣هـ .(٢/ ٤٩٦)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت،ط١ ، ١٤٠٥ه (٦/ ٣٧٤) ، حاشية الروض المربع ٥/ ٥١٨.

ISSN : 2410-1818

والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما [٥].

المطلب الثاني : تعريف كفالة اليتيم :

الكفالة لغة: هي مصدر كفَلَ يَكفُل، كَفْلاً وكَفالةً، فهو كافِل وكفيل.

والجمع: كُفُلٌ وكُفَلاَءُ، والمفعول: مَكْفول.

وكفل الصغير: أي ضَمَّهُ وربَّاهُ وأنفَقَ عليهِ ورعاهُ واعتَنى به، يقال: كَفَلَ عَيْشَهُ : أي تَكَفَّلَ بِهِ وقَامَ بِهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، و تكفَّلت بالشيء : أي ألزمته نفسي وأزلت عنه الضَّيْعَة والذهابَ [٦].

الكفالة اصطلاحاً :

١- عند الحنفية : ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة[٧].

٢- وعند الجمهور[٨]: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .

وتدخل الكفالة تحت عدد من أبواب الفقه مثل: كفالة المال، وكفالة البدن، والضمان والديون، واليتامى.

وكفالة اليتيم[٩]: هي القيام بأمر اليتيم وتربيته وتأديبه ودفع المضار عنه وتعهده بما يصلحه في نفسه وماله ودينه، وهي شامِلةً لكُلِّ مَصلحةٍ لليتيم صغُرَتْ أم كَبُرَت .

وقال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - : " وأما كفالة اليتيم فمعناها: القيام بأمره وتربيته"[١٠] .

---

٥ – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه (٤ / ٣٦٤) .

٦ – ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٥٨٨)، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ت ، (٢/ ٧٩٣) .

٧ – ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (٦/ ٣٢١) .

٨ – أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م (٢/ ١٥٥) ، زاد المحتاج ٢/٢٢٣، ابن قدامة، المغني (٥ /٧٠-٧١).

٩ – أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٩٧٩م، (٤/ ٣٤٢)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩(١٠/ ٤٣٦)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م (٨/ ٤٣٤)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣/ ٤٤٨) .

١٠ – ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق : علي حسين البواب، دار الوطن الرياض ،١٩٩٧م (١/ ٤٨١) .

ISSN : 2410-1818

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : " بالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، والتي زادت على العشرين موضعا فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أبواب كلها تدور حول دفع المضار عنه وجلب المصالح له في ماله وفي نفسه، فهذه أربعة، وفي الحالة الزوجية، وهي الخامسة "[١١]

والكافل : القائم بأمر اليتيم، قال الإمام النووي - رحمه الله - : "كافل اليتيم: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك"[١٢].

وقال المناوي - رحمه الله - : " كافل اليتيم: أي المربي له أو القائم بأمره من نحو نفقة وكسوة وتأديب"[١٣].

المطلب الثالث : تعريف البلوغ :

البلوغ لغة : الْوُصُول ، وَمِنْ مَعَانِيهِ إِدْرَاكُ سِنِّ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ ، يُقَال : بَلَغَ الصَّبِيُّ : احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ[١٤].

البلوغ اصطلاحاً : قوة تحدث للشخص ، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة[١٥] .

وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام ، وكالحبل والحيض في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن .

وقد اختلف الفقهاء في تقديره ، فقدره الإمام أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره الصاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة بخمس عشرة سنة، والمشهور عند المالكية تقديره بثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى[١٦] .

---

[١١] – الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٥ مـ (٨/ ٥٦٤).

١٢ – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه (١٨ / ١١٣).

١٣ – المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤ م (٤/ ٧٠٩) .

[١٤] – ابن منظور، لسان العرب (٨/ ٤١٩)، مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (٢٢/ ٤٤٥) .

١٥ – هذا تعريف المالكية، وعرفه الحنفية بتعرف قريب منه فقالوا : البلوغ هو انتهاء حد الصغر، و لم أعثر على تعريف اصطلاحي للبلوغ عند الشافعية والحنابلة وإنما يعرفونه بالسن والعلامات التي تصحبه، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/ ١٥٣)، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت– لبنان ، ١٩٨٩م (٦/ ٨٤) .

[١٦] – ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/ ١٥٣)، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٦/ ٨٤)، الشافعي ، كتاب الأم (٣/ ٢١٥)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ(٥/ ٢٣٧) ، ا بن قدامة المغني (٤/ ٥٥١) .

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أنواع كفالة اليتيم :

كفالة اليتيم على نوعين: ماليةٌ، ومعنوية :

المطلب الأول: الرعاية والكفالة المالية :

أ- تأمين الاحتياجات الأساسية لليتيم من مأكل ومشرب وعلاج ومسكن[١٧] .

ب- حفظ وتنمية أموال اليتيم إن له كان له مال[١٨] .

ج - تعليمه وتدريبه على إدارة أمواله قبل دفعها إليه.

د - تزويج وإعفاف الأيتام: فينفق على تزويج اليتيم سواء من ماله أو من مال كافله .

المطلب الثاني : الكفالة المعنوية[١٩] :

أ - الرعاية العلمية والتربوية : وتشمل : تربية اليتيم وتأديبه وحفظه من الضياع والانحراف، وتعليمه أمور دينه ودنياه ليصبح إنساناً صالحاً مصلحاً، وتأمين الاحتياجات التربوية والتعليمية اللازمة لذلك، وأجرة التعليم، وتفريغه لطلب العلم أو تعلم صنعة أو تأهيليه لفرصة عمل بما يتناسب مع كفاءته العلمية وقدراته العقلية.

٢ - الرعاية الجسمية والصحية : وتشمل : العناية باليتيم وشكله، والعناية بصحته وتقديم العلاج له

٣ - الرعاية النفسية والاجتماعية : أ - اشعار اليتيم بالأمان وأن له سند يدافع عنه ويحميه من الأخطار ويساعده على استيفاء حقوقه، إكرام اليتيم وإدخال السرور على قلبه - تنمية شخصية اليتيم - خلط اليتيم ودمجه في المجتمع .

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بكفالة اليتيم :

المطلب الأول : حد اليتم :

اختلف الفقهاء في حد اليتم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم، وبقي على حكم اليتم حتى يؤنس منه الرشد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[٢٠] .

واستدلوا على ذلك :

---

١٧ – النووي، شرح صحيح مسلم (١٨ / ١١٣).

١٨ – أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (٤/ ٣٣٦)، ابن قدامة، المغني (٤/ ٣١٧) . .

١٩ – تفسير النيسابوري (٢/ ٢٠٤) ،أبو حفص، اللباب في علوم الكتاب (٥ / ٣١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ، بيروت (٥/ ٣٢١)، الاقتناع (٢/ ٢٤٢) .

٢٠ – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م (٧ / ١٧٠)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٩١)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت (٤/ ٧٢)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م (٨/ ٢٢٨)، أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت(١/ ٣٣١)، الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ١٦٩) .

ISSN : 2410-1818

١- قوله تعالى : ﴿وابْتَلُوا اليَتامَى حَتّى إذا بَلَغوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فادْفَعوا إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ﴾ (النساء: ٦).

قال ابن العربي – رحمه الله - : " وحقيقة اليتم الانفراد؛ فإن رشد عند البلوغ واستقل بنفسه في النظر لها والمعرفة بمصالحها والنظر بوجود الأخذ والإعطاء منها زال عنه اسم اليتم ومعناه من الحجر، وإن بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهه متماد على جهالته زال عنه اسم اليتم حقيقة، وبقي عليه حكم الحجر، وتمادى عليه الاسم مجازا لبقاء الحكم عليه "[٢١] .

٢ - حديث نجدة أنه كتَب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلال، فكتَب إليه ابن عباس: (..وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم)[٢٢].

قال الإمام النووي - رحمه الله -: " وفي هذا دليلٌ للشافعي ومالك وجماهير العلماء أنَّ حكم اليُتْم لا ينقَطِع بمجرَّد البلوغ، ولا بعلوِّ السن، بل لا بُدَّ أن يظهر منه الرشد في دينه وماله"[٢٣].

القول الثاني : إذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم وحكمه فمن بلغ خرج عن حد اليتم، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة[٢٤].

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النِّسَاءِ: ٦).

قال الإمام الماوردي – رحمه الله - : " قوله : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ يعني الاحتلام لأن بالاحتلام يتوجه إليه التكليف ويزول عنه الْيُتْمُ"[٢٥] .

٢ - حديث حنظلة بن حنيفة عن جدته مرفوعا : ((لَا يتم بعد احْتِلَام ، ولا صمات يوم إلى الليل))[٢٦].

قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن بلغ: "خرج عن حد اليتم "[٢٧].

---

[٢١] – ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية (١/ ١٤٩) .

٢٢ – أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (٣/ ١٤٤٤ ، رقم١٨١٢)

[٢٣] – شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٩١) .

[٢٤] – الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، درا الفكر ، بيروت (٦/ ٣٣٩) ، ابن قدامة، المغني (٧/ ٣٠٦)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، ط١٤١٩،١هـ (٧/ ٧٨) .

[٢٥] – الماوردي : أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت (٦ / ٧٤٧) .

[٢٦] – أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ١١٥ ، رقم ٢٨٧٣) ، والبيهقي، كتاب الحجر، باب البلوغ بالاحتلام (٦/ ٥٧ ، رقم ١١٠٩١).

[٢٧] – ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣ مـ (٧/ ٣٨٠) .

ISSN : 2410-1818

الإمام المناوي– رحمه الله – : " أشار إلى أن حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته وإيوائه، فإذا احتلم وكانت حالة البلوغ؛ استقل ولا يسمى باليتيم"[٢٨].

القول الثالث : إذا بلغ اليتيم يبقى يتيماً حتى بعد البلوغ إلى أن يؤنس منه الرشد، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم زال هذا الاسم عنهم، وإليه ذهب القاضي شريح و الزمخشري والنسفي من أهل التفسير[٢٩].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء : ٢).

قال الزمخشري – رحمه الله – : " (اليتامى) الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم، واليتم الانفراد، ومنه: الرملة اليتيمة والدرّة اليتيمة ... وحقُّ هذا الاسم أن يقع على الصِّغار والكِبار؛ لبَقاء معنى الانفِراد عن الآباء، إلا أنَّه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلُغوا مبلغ الرِّجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافِل وقائم عليهم، وانتَصَبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم"[٣٠] .

قال العلامة أبو البقاء الكفوي – رحمه الله – : " كلُّ شيءٍ فرد يَعَزُّ نظيره فهو "يتيمٌ"، وحقُّ هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار؛ لبقاء الانفراد عن اعتبار الأخذ والإعطاء من الولي بالنظر إلى حال نفسه"[٣١].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تُستأمر اليتيمةُ في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تُزوج))[٣٢] .

قال الإمام سحنون – رحمه الله - : " ويدل على أن اليتيمة إذا شورت في نفسها أنها لا تكون إلا بالغا؛ لأن التي لم تبلغ لا إذن لها فكيف يشاور من ليس له إذن"[٣٣].

٣ - حديث نجدة أنه كتَب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلال، فكتَب إليه ابن عباس: (..وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم)[٣٤].

---

[٢٨] – المناوي، فيض القدير(٦/ ٥٧٥) .

[٢٩] – الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١/ ٤٩٤) ، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار النفائس ، بيروت ٢٠٠٥م، (١/ ٣٠٣) .

٣٠ – الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٤٩٤) .

[٣١] – أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م (١ / ٩٧٨).

[٣٢] – أخرجه أحمد، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٤١١/٤ ، رقم ١٩٧٠٣)، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح (١٨٠/٢ ، رقم ٢٧٠٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

[٣٣] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، (٢/ ١٠٣) .

٣٤ – أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب (١٤٤٤/٣ ، رقم١٨١٢)

ISSN : 2410-1818

وفي رواية: (وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وَيَنْقَضِي يُتْمُهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْد)[٣٥]، فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم يلزمه بعد البلوغ، إذا لم يؤنس منه الرُّشْد[٣٦].

الترجيح :

من خلال استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسالة والمسائل المتصلة بها يتضح للباحث – والله أعلم – أن الخلاف لفظي ولغوي، فسواء اطلق عليه اسم اليتيم حقيقة أو مجازاً، أو لم يطلق عليه؛ فالأحكام المتعلقة باليتيم متصلة به ومستمرة معه إلى أن يبلغ الرشد، حتى عند من حد اليتم بالبلوغ فإنهم يقولون باستمرار الحجر على اليتيم وتدريبه وتهيئته ان يؤنس منه الرشد.

وفي الاستمرار بإطلاق اسم اليتم عليه بعد البلوغ نوع تحفيز لكافله بالاستمرار في تقديم الرعاية له طلباً لأجر كفالة اليتيم، والتي تستمر إلى أن يستغني ويستقل اليتيم عن كافله.

وفي المقابل فإنه يقال لليتيم لقد بلغت ووصلت إلى مرحلة الرجولة ولم تعد يتيماً؛ تحفيزاً له على الإسراع في الوصول لمرحلة الرشد والاعتماد على نفسه، ولكي لا يتخذ اليُتمَ مبرراً له في الاستمرار بالسفه أو الاعتماد على الأخرين.

وما ذكره الإمام المناوي – رحمه الله – : " فإذا احتلم وكانت حالة البلوغ؛ استقل ولا يسمى باليتيم " فيجاب عليه :

- بما نقله في مواضع أخرى من كتابه عن عدد من العلماء أن من مهام الكافل تدريب اليتيم وتزويجه[٣٧]، وما نقله من كلام الزمخشري – رحمه الله – : " وأما خبر (لا يتم بعد احتلام) فما هو إلا تعليمٌ، شريعةً لا لغةً؛ يعني: أنه إذا احتلم لم تجرِ عليه أحكام الصِّغار، فهو بيانٌ للأحكام الشرعية لا نفيٌ لاسم اليتم عنه "[٣٨] .

- أن استقلال اليتيم معلق بنص الآية على البلوغ والرشد معاً : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النِّسَاءِ: ٦) .

المطلب الثاني : مفهوم الرشد :

١ - الرشد لغة : الصلاح وإصابة الصواب، والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وهو نقيض الضلال والسفه والغي.

قال في لسان العرب : من أسماء الله تعالى الرشيد : هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي هداهم ودلهم عليها، فهو رشيد بمعنى مُرشد، أي فَعيل بمعنى مُفعل .

---

٣٥ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجهاد، باب سهم ذي القربى من الخمس (٦/ ٣٤٥، رقم: ١٢٧٤٥) .

٣٦ – الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي (٩ / ٤٨٢) .

٣٧ – المناوي، فيض القدير (١/ ١٤٢) نقله عن الطيبي – رحمه الله – .

٣٨ – الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٤٩٤).المناوي، فيض القدير (١/ ١٤٢) .

ISSN : 2410-1818

وأرشَده الله وأَرشده إلى الأمر ورشَده : هداه ، واسترشَده : طلب منه الرشد ، ويقال : استرشد فلان لأمره إذا اهتدى له ، وأرشدته فلم يسترشد .

ورجل رشيد أو راشِد : بمعنى ذو الرشد[٣٩] .

و"غلام رشيد : أي بالغ عاقل"[٤٠].

" **والرشد في القانون** : السّنّ التي إذا بلغها المرءُ استقل بتصرفاته، ورَشَّد القاضي الصبيَّ : قضى برشده... ، الترشيد : حكم القاضي ببلوغ الشاب الرُّشد "[٤١] .

٢ - **الرشد عند المفسرين** : يعني " عقلا ، وصلاحاً ، وحفظاً للمال، وعلماً بما يصلحه"[٤٢].

٣ - **الرشد في اصطلاح الفقهاء** : اختلف الفقهاء في مفهوم الرشد على قولين :

القول الأول : الرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه والقدرة على تدبر أمور المعاش، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

وزاد المالكية أن يسلك مسلك الاستثمار في ماله كالتجارة وتمنية المال وتكثيره، بينما ركز الحنفية والحنابلة على حفظ المال وصونه وتوفيره[٤٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء: ٦) . أي اختبروهم فإن أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معايشهم فادفعوا إليهم أموالهم[٤٤] .

٢ - أن الحجر على اليتيم إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظا لماله عليه، وبالبلوغ والرشد يقدر على التصرف، ويحفظ ماله ، فيزول الحجر، لزوال سببه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال، أو حفظه.

٣٩- ابن منظور، لسان العرب (٣ / ١٧٥) ، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، بغداد، ١٩٨٥م (٦/ ٢٤٢)، - الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م (١١/ ٣٢١) .

٤٠ - الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، درا الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٩م، جذر : رشد (٤/ ٢٥٠٣)

٤١ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، جذر : رشد (١/ ٣٤٦) .

٤٢ - الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م (٣/ ٢٥٤) .

٤٣ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٠)، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت،ط٢ ،١٤٠٦ (٢٤/ ١٦١)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م (٨/ ٣٣٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٢/ ٢٧٦)، ابن قدامة، المغني (٤/ ٥٦٦)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المبدع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ه(٢/ ٢٢٩) .

٤٤ - ابن قدمة ، المغني (٤/ ٥٦٦).

ISSN : 2410-1818

٣ -العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام ، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل.

القول الثاني : الرشد هو الصلاح في الدين والمال، بأن يكون حافظاً لماله غير مبذر قادراً على تنميته، صالحاً في نفسه محافظاً على الطاعات ومتجنباً للمحظورات، لا يرتكب من المعاصي ما يسقط العدالة عنه، وإليه ذهب سعيد بن جبير والحسن البصري والشافعي وابن المنذر[٤٥] .

واستدلوا على ذلك :

١ - الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾ قال معناه: (رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم)[٤٦] .

٢ - كلمة الرشد عامة وجاءت نكرة في سياق الشرط فتعم المال والدين، فالفاسق غير رشيد، وإفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره[٤٧].

٣ - الرشد هو إصابة الصواب وهو نقيض الغي، والغي هو الضلال والفساد، والمفسد لدينه لا يكون مصيباً للخير، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (هود : ٩٧)[٤٨] .

الترجيح : من خلال تتبع أقوال الفقهاء نجد ما يلي :

- أن جمهور الفقهاء يشيرون إلى أثر الدين في الرشد وإن لم يدخلوا الدين في الرشد من حيث الحكم الفقهي، فمن الصفات المتفق عليها في عدم الرشد والتي لها علاقة بالتدين صرف المال في الحرام والمعاصي كشرب الخمر أو القمار[٤٩].

- من المعاني المضادة للرشد السفه، وقد جاءت بعد أية ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء :٥) آية الرشد ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ مما يعني علاقة السفه والرشد بموضوع مال اليتيم .

وقال القرطبي – رحمه الله – : " واختلف العلماء في هؤلاء " السفهاء " من هم؟ فعن سعيد بن جبير قال : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم ، قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية .. "[٥٠] .

---

٤٥ – الشافعي، كتاب الأم، (٣/ ٢١٥)، الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (٣/ ٧٠)، الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ١٦٨) .

٤٦ – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب التفليس، باب الحجر (١٠ / ٦٨ ، برقم ٣٧٤٣) .

٤٧ – المغني (٤/ ٥٦٦) .

٤٨ –الرازي، تفسير الفخر الرازي (٩/ ١٥٣-١٥٤) .

٤٩ – مالك، المدونة الكبرى (١٣/ ٢٢٠) ، الرملي، شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٤هـ (٤/ ٣٦٢) ، ابن قدامة، المغني (٦/ ٦٠٧-٦٠٨) .

٥٠ – "تفسير القرطبي" (٥/٢٨) .

ISSN : 2410-1818

والسفه لدى الأيتام نابع من جهلهم في الأمر وتقصيرهم في معرفته وتحصيله، فهم قادرون على اكتساب المعرفة والتعلم نظرياً كان أو ممارسة عملية كمهنة ما، فهو سفه كسبي يمكن أن يزول بتدريبهم وتعليمهم، والسفه وإن كان بحد ذاته مذموماً، لكن إذا صدر من الصبي الذي لم يبلغ الرشد لا يلام ، قال الرازي – رحمه الله - : " المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام كل من كان موصوفا بهذه الصفة ، ... ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال"[٥١] .

ولم يرد في تعريف الفقهاء ما يقصر السفه على المعنى المالي فقط، بل يضاف إليه العمل بخلاف الشرع والعقل، وتضييع المال وتبذيره، ومن تلك التعاريف :

قال ابن نجيم – رحمه الله – :" السفه : وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع "[٥٢] .

وقال الإمام مالك – رحمه الله – : " السفيه هو الضعيف العقل في مصلحة نفسه البطال في دينه "[٥٣] .

ومع أن جمهور الفقهاء يرون ارتباط السفه بالفسوق إلا أنهم لا يرون الفسوق مؤثرا على الرشد ، أي أن الشخص بإمكانه تحصيل الرشد وإن كان فاسقاً ، وقد نظر الفقهاء للرشد كمصطلح فقهي اجتماعي له أثره الشرعي والقضائي ويشمل المسلمين وغيرهم ممن هم تحت رعاية الدولة الإسلامية ، لذا حصروه بالأمر المالي وعدم اعتبار الفسوق قادحا في الرشد.

أما الشافعية فإنهم يعتبرون تعاليم الدِّين وأخلاقياته الاجتماعية لا تنسلخ عن المعاملات المالية الاقتصادية، وبالنسبة لغير المسلمين " فيعتبر فيه (الرشد) ما هو صلاح عندهم في الدين والمال"[٥٤].

والذي يترجح للباحث – والله أعلم بالصواب - : أهمية التفريق بين عملية الترشيد والرشد ، فعملية الترشيد لابد أن تشمل على إعداد اليتيم للرشد في الدين والمال والبعد عن السفه بجميع جوانبه، فإن وصل اليتيم إلى الرشد الشامل فهذا هو المطلوب، وإن قصر في أحد شقي الرشد فلا يؤثر هذا التقصير على الشق الأخر فمن وصل إلى مرحلة الرشد المالي بحيث يستطيع إدارة ماله وتنميته والحفاظ عليه وعدم صرفه في المحرمات والمعاصي لا يمنع عنه التصرف في ماله، وإن كان لديه نوع من السفه أو التقصير في الدين؛ فالهداية بيد الله تعالى، وقد يطرأ عليه السفه في الدين بعد أن يبلغ

---

٥١ – الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الشافعي ، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم ،دار إحياء التراث العربي، (٩/ ٤٩١) .

٥٢ – ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٩١) .

٥٣ – مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت ، د.ت، (٥/ ٢٥) .

٥٤ – النووي، المجموع (١٤ / ١٥٣).

ISSN : 2410-1818

ويرشد ، ولم يقل أحد بالحجر على من طرأ عليه الفسق وارتكب بعض المحرمات التي لا تتعلق بصرف المال في أوجه الحرام.

المطلب الثالث: بم يُعرف رشد اليتيم :

يعرف رشد اليتيم بابتلائه، لقول الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء: ٦) .

والابتلاء لغة[٥٥]: هو الامتحان والاختبار، يقال بلوته بلوا: جربته واختبرته، وابتلاه: اختبره.

قال الراغب: " وإذا قيل : ابتلى فلان كذا وبلاه؛ فذلك يتضمن أمرين أحدهما: تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من أمره، والثاني: ظهور جودته ورداءته "[٥٦] .

وابتلاء اليتيم في اصطلاح الفقهاء[٥٧]: هو اختباره بتتبع أحواله في الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها

واختبار اليتيم وابتلاؤه جزء منه نظري بتوعيته وتربيته على عدم التبذير والإسراف والاعتدال ومشاهدة عملية البيع والشراء، وجزء منه عملي، يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ " واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف "[٥٨] .

ويقول ابن العربي : " يتأمل أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك؛ فإذا توسم الخير قال علماؤنا: لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله ، وهو الثاني ، ويكون يسيرا ، ويبيح له التصرف فيه ؛ فإن نماه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختيار ، فليسلم إليه ماله جميعه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه "[٥٩] .

ويكون الاختبار عند جمهور الفقهاء بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، فأولاد التجار غير أولاد الدهاقين والكبراء، وكذا أبناء المزارعين، وأصحاب الحرف، وكل واحد مما ذكر

---

٥٥ – ابن منظور، لسان العرب (١٤/ ٨٣) .

٥٦ – تاج العروس (١/ ١٢٩) .

٥٧ – السرخسي، المبسوط (٣/ ١٨٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٤)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٩١)، الإمام مالك، المدونة الكبرى، برواية سحنون عبد السلام التنوخي، مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٢٣هـ، (١٥/ ١٣٢)، خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ه (٥/ ٧٥)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، شرح العمدة في الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٣ه، (١/ ٤٦٤)، ، ابن مفلح، ابو اسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه، (٤/ ٣٣١) .

٥٨ – الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٤١٤) .

٥٩ – ابو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، ٢٠٠٣م (١/ ٣٢٠).

ISSN : 2410-1818

يختبر فيما هو أهل له، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع، والشراء، فإذا تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يديه، فهو رشيد .

وإن كان من أولاد الدهاقين ، والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق رفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فإن كان قيما بذلك ، يصرفها في مواقعها ، ويستوفي على وكيله، ويستقصي عليه، فهو رشيد.

والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات، وتوكيلها في شراء الكتان، وأشباه ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة.

إلا أن الشافعية[٦٠] قالوا يختبر الولي رشد الصبي في الدين والمال أما في الدين : فبمشاهدة حاله في العبادات والمعاملات، وتجنب المحظورات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، وأما في المال : فكما قال الجمهور .

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الابتلاء لا تكفي فيه المرة الواحدة في الاختبار، بل لابد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشد اليتيم[٦١].

المطلب الرابع : متى ينتهي الحجر على اليتيم ؟

اتفق الفقهاء[٦٢] على أن اليتيم إذا بلغ رشيدا مصلحًا لدينه وماله كملت أهليته وارتفعت عنه الولاية وسلمت إليه أمواله، أما إن بلغ سفيهاً[٦٣] مفسداً مبذرا فإنه لا تسلم إليه أمواله، إلا أنهم اختلفوا في مسائلتين :

المسألة الأولى: إذا بلغ اليتيم سفيها فهل عدم تسليمه لأمواله لنقص في أهليته أم على سبيل الاحتياط والتأديب ؟

القول الأول : إذا بلغ الشخص عاقلاً غير رشيد كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، احتراماً لآدميته وحفاظاً على كرامته، ولكن يمنع من استلام أمواله على سبيل الاحتياط والتأديب والعقوبة لحثه على استعجال الرشد، لا على سبيل الحجر عليه، وإليه ذهب الحنفية[٦٤].

---

٦٠ – الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ه (٣/ ٢١٥)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بين يوسف الفيروز أبادي، المهذب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه، (١/ ١٠٣) .

٦١ – النووي، روضة الطالبين (٤ / ١٨١). الشربيني (٢/ ١٦٩) ابن قدامة، المغني (٤ / ٥١٧).

٦٢ – السرخسي، المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٦٠)، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦/ ٦٥٨)، الشافعي، الأم (٣/ ٢١٥)، الشيرازي، المهذب (١/ ١٠٣)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع(٣/ ٤٥٢) ، ابن قدامة، المغني (٤/ ٥١١) .

٦٣ – السفه: خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، والمراد به هنا ما يقابل الرشد: وهو تبذير المال وإنفاقه في غير حكمة، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت (١/ ٢٨٠) ، ابو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (٣٦/ ٤٠١) .

٦٤ – السرخسي، المبسوط (٢٤/ ١٥٧) ، الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٦٩)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٢) .

ISSN : 2410-1818

ففي الحجر عليه إهدار لآدميته وكرامته الإنسانية، وفي هذا ضرر نفسي عليه وهو أقوى من جر المنفعة المادية له، فمرتبة النفس في الإسلام تسبق وتفوق مرتبة المال .

القول الثاني : إذا بلغ غير رشيد بقي ناقص الأهلية، وتستمر الولاية المالية عليه، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله على سبيل الحجر عليه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٦٥].

فسبب الحجر عليه هو النظر له؛ أي حفظ ماله أو تثميره، لضعف لديه في العقل أو خفته أو التبذير والإسراف وإضاعة المال وإتلافه .

المسألة الثانية : لو بلغ اليتيم الخامسة والعشرون ومازال سفيها فهل يدفع إليه ماله ؟

القول الأول : يدفع إليه ماله حتى ولو لم يؤنس رشده، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله – [٦٦]

واستدل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ (النساء : ٢) في هذه الآية تنصيص على وجوب دفع المال لليتيم بعد البلوغ إلا أنه منع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع، ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنص، والمراد باليتيم هنا من بلغ، وسمي في الآية يتيما لقربه من البلوغ، ولأنه في أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقدر بخمس وعشرين سنة، لأنه حال كمال لبه[٦٧].

٢ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة)[٦٨] .

٣ - علة منع المال عن اليتيم لتأديبه وإنما يشتغل بالتأديب عند رجائه، فإذا بلغ الخامسة والعشرون فقد انقطع رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال بعده .

٤ - قال أهل الطبائع (الأطباء) : من بلغ خمسًا وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير فيها جداً، لأن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة ، فيولد له ولد لستة أشهر ، فقد صار بذلك جداً .

٥ - عدم دفع المال لليتيم الذي بلغ غير رشيد هو من باب منع تسليمه لماله لاستمرار أثر الصبا عليه، ويقصد بأثر الصبا: امتداد عادات الصبى وصفاته إلى ما بعد الصغر، والبالغ الذي جر معه هذه الصفات يمكن أن يُحسنها في هذه المهلة الزمنية إلى عمر خمس وعشرون سنة.

---

٦٥ – الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦/ ٦٥٨)، الشافعي، كتاب الأم (٣/ ٢١٥)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بين يوسف الفيروز أبادي، المهذب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه، (١/ ١٠٣)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع(٣/ ٤٥٢) ، ابن قدامة المغني (٤/ ٥١١) .

٦٦ – السرخي، المبسوط (٢٤/ ١٦١)، الكاساني، بدائع الصنائع(٧/ ١٦٩)، البحر الرائق (٨/ ٩١) .

٦٧ – السرخي، المبسوط (٢٤/ ١٥٧) .

٦٨ – ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٨٨) و لم أقف عليه في كتب الحديث والأثر .

ISSN : 2410-1818

القول الثاني : يستمر الحجر على اليتيم إن كان سفيها حتى ولو بلغ الخامسة والعشرين أو أكثر فلا حد لاستمرار الحجر عليه مادام سفيهاً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[٦٩] .

واستدلوا على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء : ٥-٦)، ففي الآية الخامسة نهى عن إتيان المال للسفهاء، وفي الآية السادسة علق دفع المال إليهم على شرطين : البلوغ وإيناس الرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما[٧٠].

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢)، فقد أثبتت الآية الولاية على السفيه لأنه مبذر لماله مما يفيد ثبوت الحجر عليه وعدم دفع ماله إليه.

٣- روى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ قال: "لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط حتى يؤنس منه رشدا "[٧١] فدفع المال معلق على الرشد حتى ولو ظهر عنده الشيب فلا علاقة له بالسن.

الترجيح :

من خلال النظر في أدلة كل فريق نجد أنها تدور بين دفع الضرر النفسي وجلب المنفعة المالية لليتيم فقد غلب الإمام أبو حنيفة رفع الضرر النفسي عن اليتيم، وغلب الجمهور جلب المنفعة لليتيم والمجتمع بالحفاظ على ماله .

ففي المسالة الأولى ذكر الإمام أبو حنيفة أن اليتيم يُمنع عنه ماله على سبيل التأديب، وفي ذلك ملمح تربوي فالغاية هي إصلاحه وتربيته على إدارة نفسه وماله وعدم التبذير، ويحمل أيضاً المنع من تسليمه أمواله نوعاً من العقوبة مما يحثه على استعجال الرشد، لذا فإنه حدد التأديب في المسألة الثانية بالعمر المذكور الذي تنتهي فيه مرحلة التأديب بعد ان تجاوز مرحلة الطفولة والمرحلة المتصلة بها (أثر الصبا)، وهو بذلك يراعي ظروف انتقال الفرد من مرحلة عمرية إلى غيرها فهي ليست طفرة وإنما هي متداخلة ويحتاج انتقاله من مرحلة لأخرى إلى مدة وتدريب وتعويد.

كما أنه يرى أن في الحجر على اليتيم بعد بلوغه ضرر نفسي، وإهدار لأدمية وكرامته بالأخص إذا بلغ مبلغ الرجال، ورفع الضرر عن النفس أقوى من جر المنفعة المالية .

---

٦٩ – السرخسي، المبسوط (٢٤/ ١٦١)، البحر الرائق (٨/ ٩١)، مالك، المدونة الكبرى(١٥/ ١٣٢)، شرح الزرقاني (٣/ ١٦١)،الشيرازي، المهذب(١/ ٣٣٠)، إعانة الطالبين (٣/٧٠)، ابن قدامة، المغني (٤/ ٥١١)، المبدع (١٤/ ٣٣١) .

٧٠ – الشيرازي، المهذب (١/ ٣٥٦).

٧١ – ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، درا العصيمي ، الرياض، ١٤١٤ه، في تفسير سورة النساء (٣/ ١١٥٢).

ISSN : 2410-1818

وحق الولاية على السفيه المتصل سفهه تنتهي بالبلوغ والقاضي هو ولي السفيه[٧٢] .

اما رأي جمهور الفقهاء فتغلب عليه النظرة الاجتماعية والاقتصادية، حيث أنهم غلبوا مبدأ دفع الضرر المالي عن اليتيم وعن المجتمع؛ فإذا لم ينظر له في إبقاء ماله والمحافظة عليه من تبذيره، فإنه سوف ينفقه في ملذاته وشهواته، ويغبن في تجارته، ثم يصبح لا شيء معه، ويصبح عالة على المجتمع يمد يده للناس ويكون قد أضر بماله وحمل المجتمع إعالته[٧٣] .

وحق الولاية على السفيه المتصل سفهه مستمرة لمن كان وليه في الصغر[٧٤] .

وجمعاً بين الأقوال فالذي يترجح للباحث - والله أعلم بالصواب - : أن اليتيم يبقى تحت وصاية وليه إلى أن يبلغ السن الذي يغلب على الظن أنه يعتمد فيه على نفسه ويذهب عنه أثر الصبا ويصل لمرحلة الرشد، ويختلف ذلك باختلاف الظروف المحيطة باليتيم والأزمنة، ففي هذا العصر لا يستطيع اليتيم الاعتماد على نفسه حتى ينهي دراسته أو يتقن تعلم حرفة ويلتحق بعمل، وقد يرث الملايين لكنه لا يستطيع الإشراف عليها بمفرده في سن مبكرة لقصر خبرته ومهارته في استثمارها وتنميتها فيحتاج لمن يساعده ويدربه إلى أن يتمكن من الاستقلال بإدارتها، وعدم تسليمه لماله إن كان له مال إنما هو استصحاب لعدم وصوله للمرحلة التي يستطيع فيها إدارة ماله على وجه الحفظ للمال والتدريب لليتيم .

وتحديد العمر بالخامسة والعشرين لا يتعارض مع النصوص الشرعية وفيه وجهة نظر تربوية ونفسية، ولا يتعارض مع النظرة الاقتصادية والاجتماعية فيمكن إن استمر السفه لدى اليتيم بعد هذا العمر لعجز مرضي أو كسل منه أن يرفع أمره للقاضي ليحكم في أمره ويقدر حالته، ويكون الحجر عليه من طرف القاضي لا ولي اليتيم، لأن الولي قد يدعي أن اليتيم مازال غير رشيد لمصلحة خلط مال اليتيم بماله أو تسلطاً منه عليه وهذا مشاهد في هذا العصر فبعض من تولى رعاية الأيتام يحرص على بقائهم عنده أطول مدة للاستفادة من أموالهم أو الكفالات التي ترد إليهم، وفي المقابل قد يدعي البعض السفه وعدم القدرة على العمل كسلاً منه ورغبة في البطالة والاعتماد على الآخرين والاتكال عليهم؛ فلابد من عدم إعطاءه هذه الفرصة وحثه على الاعتماد على نفسه وتهيئته لذلك .

المبحث الرابع : ضوابط في كفالة اليتيم

- كفالة اليتيم واجبة وتدخل تحت فروض الكفاية، فهي فرض على أهلهم فإذا فقدوا انتقلت المسؤولية بشكل متدرج إلى الأقارب القادرين فإذا انعدموا قامت على المجتمع بأسره.

---

٧٢ – الكاساني ، بدائع الصنائع (٩/ ٤٤٦٤)، المرغيناني ، الهداية (٣/ ٢٨٢) .

٧٣ –الكاساني ، بدائع الصنائع (٩/ ٤٤٦٦) ، المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٨١) .

٧٤ – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٢٨٠) ، النووي، المجموع (١٤/ ١٢١)، ابن قدامة، المغني (٦/ ٦١٢) .

ISSN : 2410-1818

- من شروط الكفالة أن تساهم في سد حاجة اليتيم وتغنيه عن التطلع لما عند الأخرين (تشمل الكفالة المالية والكفالة المعنوية) .

- أن يرافق في تقديم الكفالة الإحسان لليتيم وإشعاره بالحنان والعزة، قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (النساء: ٣٦)، وأن لا يكون في تقديمها نوع من رفع الصوت أو التخويف أو القهر أو الإذلال له، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ ﴾ (الضحى: ٩)؛ أي: رعاية حاله وضعفه، وعدم زجْره وتعنيفه، وقال جل شأنه: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ (الماعون: ١-٢)؛ أي: يدفعه بعنف، ويقهره ويزجره، وتجدر الإشارة هنا إلى بعض أوجه الإساءة التي تمارس في تقديم الكفالة في هذا العصر: (تصوير الأيتام بصورة توحي بالحاجة لدى الطفل بالأخص عند تصويره وهو يتلقى المساعدات المالية أو العينية ونشر تلك الصور عبر مواقع التواصل دون مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية لتصوير القصر أو نشر صورهم - صف الأيتام بالطوابير للحصول على احتياجاتهم – القيام بالإشراف على الأيتام من قبل أشخاص غير مؤهلين – التدخل في شؤون الطفل اليتيم من قبل أطراف متعددة – مصادرة حق اليتيم في التعبير عن نفسه ..) .

- الاستمرار في تقديم الكفالة إلى أن يستغني اليتيم عنها ، فعن مالك بن عمرو القشري عن رسول الله ﷺ : ((.. من ضم يتيما من بين أبوين مسلمين – قال عفان - إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة))[٧٥] .

وفي رواية : ((من ضم يتيما إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة))[٧٦] .

- تعتبر كفالة الأيتام نوعًا من التعاون على البرّ والتقوى فهي "معونة للمسلم فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النحل: ٩٠)، وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : ٢)"[٧٧] كما يعتبر قطع الكفالة أو منعها عنه وصرفها في غير مصالحه نوعًا من التعاون على الإثم والعدوان، وهو من أشد أنواع القهر والإذلال لليتم .

- لا يُشتَرط أن يكون المكفول قريبًا أو بعيدًا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى))[٧٨] .

---

٧٥ – أخرجه أحمد، مسند مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه (٣٤٤/٤ رقم ١٩٠٥٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين (١٦١/٨) : فيه على بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦ – أخرجه أحمد، مسند مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه (٣٤٤/٤ رقم ١٩٠٥٣) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره.

٧٧ – البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع (٣/ ٣٩٣) .

٧٨ – أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٢٨٧/٤ ، رقم ٢٩٨٣) .

ISSN : 2410-1818

قال النووي - رحمه الله - : "وأمَّا قوله: ((له أو لغيره))، فالذي له: أن يكون قريبًا له؛ كجده، وأمه، وجدته، وأخيه، وأخته، وعمه، وخاله، وعمته، وخالته، وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره: أن يكون أجنبيًّا"[٧٩].

- يجوز أن يشتَرِك أكثر من شخص في كفالة اليتيم الواحد، فيكفل أحدهم الجوانب المالية والآخر الجوانب التربوية وآخر الجوانب الصحية..، لكن لابد أن يحدد لكل شخص عمله ووظيفته منعا لتصادم الكفلاء والأوصياء وتداخل المهام[٨٠].

-تحصل الفضيلة في كفالة اليتيم سواء أنفق الكافل من ماله الخاص، أو من مال كافل آخر، أو أنفق عليه من ماله هو، وقام الكافل بتدبيره والسهر على استثماره، قال النووي – رحمه الله - : " كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربيه وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية "[٨١].

- تقدر نفقة اليتيم بالكفاية من الخبز والطعام والشراب والكسوة والعلاج والحضانة والرضاعة على قدر مال المنفق، وعادة البلد، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدرها[٨٢].

- عدم أخذ الكفيل من مال اليتيم إلا إذا كان فقيراً، وبقدر ما ينفقه على حوائج اليتيم، ذلك أنّ الأكل من مال اليتيم من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠) .

- ذكر الفقهاء عدداً من الشروط التي يجب توفرها في من يتولى القيام بشؤون اليتيم والوصاية عليه منها[٨٣]:

١ - البلوغ والعقل والتمييز: وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي : لأنهم قصر لا يهتدون إلى وجوه المصلحة والمنفعة، ولا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شؤون غيره بالطريق الأولى.

٢ - الإسلام : إذا كان اليتيم الموصى عليه مسلما؛ لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ١٤١)،

---

٧٩ – النووي، شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/ ١١٣) .

٨٠ – النووي، المجموع (١٦/ ٤٣١)، ابن قدامة، المغني (٦ / ٦٠٧) .

٨١ – المرجع السابق .

٨٢ – الكاساني، بدائع الصنائع (٤ / ٣٨) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٣)، مغني المحتاج (٣ / ٤٤٨)، المغني لابن قدامة (٩ / ٢٧٠).

٨٣ – ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٠٢)، الاختيار لتعليل المختار(٤ / ١٤ ، ١٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٤٠٢)، الشربيني، مغني المحتاج (٣ / ٧٤)،النووي، روضة الطالبين (٧ / ٦٢، ٦٣)،ابن قدامة، المغني (٦ / ١٣٧)، المرداوي، الإنصاف (٨ / ٧٣ ، ٧٤) .

ISSN : 2410-1818

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٧١)، ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بالموافق فيه ، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه .

٣ - العدالة: فلا تصح لمن عرف منه ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، أو يُخشى منه الخيانة والتصرف بغير المصلحة الشرعية .

فلا ولاية لفاسق؛ لأن الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامة ونزاهة وورعاً. والعدالة: اجتناب المعاصي الكبائر كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة، وعدم الإصرار على الصغائر كإدمان التلصص على النساء.

٤ - الأهلية : وتتمثل بقدرة الكافل على القيام بما أوصي إليه فيه، وحسن التصرف فيه، فإن كان عاجزا عن القيام بذلك؛ لمرض أو كبر سن أو صغره أو نقص في العقل ونحو ذلك، فلا يصح الإيصاء إليه؛ لأنه لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى من كان هذا حاله .

ولخطورة ذلك الأمر وجه النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضعيفاً من الصحابة ألا يتولين مال يتيم ، فعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم)[٨٤].

٥ - أما الذكورة فإنها فليست بشرط في الوصي، فيصح الإيصاء إلى المرأة، فهي أولى من الرجال في تربية الأيتام الصغار وأقدر على تقديم الرعاية لهم وقد ثبت في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عمارة بنت حمزَةَ أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب وقال: ((الخَالَةُ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ))[٨٥]، بل المرأة عموما لها أن تكفل اليتيم و لو في حجرها كما في حديث زينب امرأة عبد الله قالت: ((كنت في المسجد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله، سل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي؛ فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم، أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا فدخل فسأله، فقال:

---

٨٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣ ، رقم ١٨٢٦) .

٨٥ - أخرجه البخاري، كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (٩٦٠/٢ ، رقم ٢٥٥٢) .

ISSN : 2410-1818

من هما؟ قال: زينب قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة))[٨٦].

وقد أشترط بعض أهل العلم في الرجل الذي يقوم برعاية الأيتام أن يكون متزوجاً ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية : ((أن يكون رجلاً حافظاً لكتاب اللّه العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجاً زوجة تعفه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب))[٨٧] .

المبحث الخامس: متى يتوقف دفع الكفالة لليتيم ؟

من خلال البحث يتضح أن الفقهاء استفاضوا في بحث المسائل المتعلقة باليتيم صاحب المال والولاية عليه والاستمرار في الحجر عليه وتدريبه وتهيئته إلى أن يصل إلى مرحلة الرشد التي يستقل فيها بنفسه بعد أن اصبح أهلاً لإدارة شئون حياته، إلا أني لم أعثر على قول للفقهاء السابقين في تحديد متى يتوقف الكافل الذي يدفع المال لليتيم ويقدم له الرعاية إذا لم يكن لدي اليتيم مال يصرف عليه منه، إلا ما ذكره الإمام المناوي– رحمه الله – في تعليقه على حديث (لايتم بعد احتلام) : " أشار إلى أن حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته وإيوائه، فإذا احتلم وكانت حالة البلوغ، استقل ولا يسمى باليتيم"[٨٨].

و بعد استعراض المسائل السابقة وأقوال الفقهاء ومناقشتها يمكن استنباط ما يأتي:

١ - أولى الإسلام اهتماماً كبيراً لمراحل النمو وانتقال اليتيم من مرحلة الطفولة إلى الرشد، ولم يقتصر على وصوله إلى حد البلوغ، فانتقال اليتيم لا يكون طفرة من مرحلة إلى أخرى، وإنما يسبق ذلك تمهيد وتهيئة ثم اختبار عن طريق التجربة والممارسة للتأكد من إتقانه وقدرته على القيام بإدارة نفسه وأمواله، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأحكام المتعلقة باليتيم في حق اليتيم البالغ صاحب المال لا تنتهي بالبلوغ ويبقى تحت إشراف كافله إلى أن يؤنس منه الرشد؛ وعلة استمرار كفالته هي: عدم بلوغه مرحلة الرشد، المتمثلة بالأهلية والقدرة على حفظ ماله وإدارتها والقيام بشئون نفسه وتحمل المسئولية وتبيح له مباشرة كافة التصرفات بنفسه، ويقاس عليه اليتيم الذي بلغ فقيراً لا مال له مال ويُصرف عليه من مال كافله أو من بيت مال المسلمين فلا وجه للتفريق بينهما فكلاهما بلغ غير رشيد عاجز عن الاستقلال بنفسه وهو بحاجة لم يرعى شؤونه ويساعده للوصول لمرحلة الرشد والخروج عن وصف السفيه أو القاصر.

---

٨٦ – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/٥٣٣ رقم ١٣٩٧) .

٨٧ – محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ص٢٦٥ .

٨٨ – المناوي، فيض القدير(٦/ ٥٧٥) .

ISSN : 2410-1818

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولاية على اليتيم في ماله تستمر إلى أن يبلغ حد الرشد، أما الولاية على نفس اليتم والتي تعني : (الإشراف على شئون الصغير الشخصية من تأديب وتعليم تزويج وكل ما يتعلق بذلك من أمور)[٨٩] فلم يتحدث الفقهاء عن انتهائها بشكل خاص وإنما تحدثوا عن الولاية على نفس الصغير بشكل عام والتي تنتهي بالبلوغ عند الإمام أو حنيفة[٩٠] ، وببلوغ الصبي رشيداً عند جمهور الفقهاء، وعلة استمرار الولاية عليه هو السفه[٩١] .

قال الزيلعي – رحمه الله : " ثم الغلام إذا بلغ رشيدا فله أن ينفرد إلا أن يكون مفسدا مخوفا عليه "[٩٢].

وجاء في مغني المحتاج : " فإن بلغ فإن كان غلاما وبلغ رشيداً ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله، فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه ... نعم إن كان أمرد أو خيف من انفراده ففي العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين، ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي، وقال ابن كج: إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك، وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر"[٩٣].

ونص بعض العلماء على استمرار الولاية في النفس على الصغير إذا بلغ غير رشيد لغير الأب كالجد والأخ والعم ونحوهما لاشتراك الجميع في المعنى، وهو القيام على شئون الصغير وتأديبه وحفظه، قال الإمام النووي – رحمه الله - :" الجد كالأبوين في حق الأمرد وكذا ينبغي أن يكون الأخ والعم ونحوهما لاشتراك الجميع في المعنى "[٩٤].

وكفالة اليتيم هي نوع من الولاية على النفس والمال، ولا وجه للتفريق بين استمرار الكفالة على ماله والكفالة على نفسه، فعلة الاستمرار واحدة وهي السفه وعدم الرشد.

٣ - تحديد أمد كفالة اليتيم الذي لا مال له وينفق عليه من مال كافله بـ (البلوغ) لا دليل عليه من الكتاب أو السنة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين، والقول به يوقع الأيتام والكفلاء في حرج كبير لأنه أمر غير منضبط لاختلاف الأشخاص بالبلوغ؛ فمنهم من يبلغ بظهور علامات البلوغ التي قد تبدأ في التاسعة من عمره، ومنهم بوصوله إلى سنن البلوغ الذي اختلف الفقهاء في تقديره

---

٨٩ – ابن عابد، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٠٦)، الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٢٩٢)، الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٤٥٣)، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (٩/ ٧٧) .

٩٠ – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤١)، القرافي ، الذخيرة (٤/ ٢٢٢)، الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٤٥٨)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦٧١) .

٩١ – الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٧/ ٣٤٣)، الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٤٥٨)، ابن قدامة، المغني (٤/ ٥٦٨) .

٩٢ – الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/ ٤٩) .

٩٣ – الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٤٥٩) .

٩٤ – النووي، روضة الطالبين (٩/ ١٠٣) .

ISSN : 2410-1818

فقدره بعضهم بخمس عشرة سنة وقدره آخرون بثماني عشرة سنة، وبين ٩ سنوات و١٨ سنة فارق كبير، وقد يدعي اليتيم عدم البلوغ مع أنه بلغ رغبة في استمرار الحصول على الكفالة، فعلامات البلوغ غير الظاهرة لها ارتباط وثيق بالإقرار، ولم يصرح أحد من أهل العلم بفحص اليتيم للكشف عنها للتأكد من صدقه في بلوغه أو نفيه، كما لم يذكر لنا الفقهاء أية حادثة فعلية واقعية في ذلك .

٤ - من أهداف كفالة اليتيم تربيته وجبر ضعفه وتعويضه عن فقده لعائله وحمايته من الضياع، كما يصنع الوالدان بولدهما سواءً بسواءٍ؛ حتى يصل إلى مرحلة الاستقلال التامة بحيث يكون قادرًا على القيام بشؤونه، ومن القواعد الفقهية المرعية : " الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا"، فإذا بلغ اليتيم وهو فاقد للمقدرة على الاستقلال فيها عن غيره ومازال ضعيفا لا يستطيع حماية نفسه فتستمر كفالته إلى انتهاء سببها ببلوغه حداً من الرشد والقدرة على تصريف الأمور، وبذلك وردت نصوص الشريعة؛ فعن مالك بن عمرو القشري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((.. من ضم يتيما من بين أبوين مسلمين – قال عفان - إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة))[٩٥].

وفي رواية : ((من ضم يتيما إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة))[٩٦].

قال ابن حجر : "(حتى يستغنى عنه) فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أمداً "[٩٧] فغايتها وأمدها أن يستغني اليتيم عن الكفيل .

وقال الطيبي – رحمه الله - : " وهو عام في كل يتيم، سواء كان عنده أو لا، فيكرمه وهو كافله، أما إذا كان عنده فيلزمه أن يربيه تربية أبيه، ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به، ويؤدبه أحسن تأديب، ويعلمه أحسن تعليم، ويراعي غبطته في ماله وتزويجه "٩٨ فكما أن الأب يرعى الابن حتى يستقل ويتزوج فكذلك الكافل من وظيفته تزويج اليتيم ولن يتم تزوجيه إلا بعد البلوغ مما يعني أنه يبقى في كفالة كافله إن بلغ حتى يستغني عنه .

٥ - من وظيفة ومهام الكافل حفظ مال اليتيم وتدريبه على تدبير ماله وتنميته، واختباره أكثر من مرة لمعرفة وصوله لمرحلة الرشد، ويَصرف عليه لقاء ذلك من ماله فمرحلة التأهيل وعلمية التدريب والتعليم لها متطلبات واحتياجات مالية، وكذلك الحال في حق اليتيم الذي بلغ ولا مال له فإنه بحاجة إلى تدريب وتعليم ما يساعده على الاستقلال بنفسه وإيصاله لمرحلة الرشد؛ مما يتطلب استمرار كفالته تبعاً لذلك وعدم انقطاعها عنه.

---

٩٥ – أخرجه أحمد، مسند مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه (٣٤٤/٤ رقم ١٩٠٥٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين (١٦١/٨) : فيه على بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦ – أخرجه أحمد، مسند مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه (٣٤٤/٤ رقم ١٩٠٥٣) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره.

٩٧ – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٣٧) .

٩٨ – المناوي، فيض القدير (١/ ١٤٢) .

ISSN : 2410-1818

٦- **الكفالة:** هي القيام بأمر اليتيم وتربيته وتأديبه ودفع المضار عنه وتعهده بما يصلحه في نفسه وماله ودينه، وهي شاملةً لكُلِّ مَصلحةٍ لليتيم صغُرَتْ أم كَبُرَت، ولا يمكن قصر الكفالة على الجانب المالي فقط فهي جزء منها، وليست مقصودة لذاتها، وإنما تهدف إلى حمايته وتأمين احتياجات اليتيم ثم تدريبه على إدارة نفسه وأمواله والاستقلال فيها عن غيره، وأوجه الرعاية الأخرى من نفسية وتربوية واجتماعية لا تقل أهمية عنها، ومرحلة البلوغ من المراحل التي يحتاج فيها الشخص إلى تلك الرعاية واكتساب المهارات التي تمم شخصيته وتجعله عنصرا فاعلاً في المجتمع، وقد نص الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – على أن المرحلة التي بين بلوغ اليتيم الحلم والرشد هي مرحلة تأديب وتعليم، ونص الشافعية على تعليمه أمور دينه وما يؤدي إلى صلاحه وانعدام ما يخرم عدالته، فتبقى الكفالة بجميع أشكالها ما بقيت الحاجة إليها سواءً كانت مادية أو نفسية أو تربوية ..، وعدم احتياج اليتيم لأحد أنواع الكفالة لا يعني توقف الكفالة عنه، فموجب الكفالة مازال قائماً بوجود أحد أسبابها، وأجْرها مُستَمِرٌّ ما دام مُقتَضِيها موجوداً.

٧ – حدّدت آيات القرآن الخط الذي ينبغي للوليّ أنْ يسلكه في تعامله مع اليتيم فقال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٦).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف)[٩٩] .

وفي رواية: (أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف)[١٠٠] .

يبين سبب نزول الآية علة جواز أكل الولي من مال اليتيم قدر الحاجة وهي: القيام عليه بالمعروف ورعايته بشرط أن يكون الولي فقيراً، وإن لم يكن فقيراً جاز له خلط مال اليتيم بماله فيما يتعلق بالطعام والشراب ونحوه، ويستمر هذا الحال إلى أن يَدفع لليتيم ماله بعد أن يُؤنس منه الرشد بنص القرآن الكريم، ويقاس على ذلك استمرار الكفالة لليتيم إلى يؤنس منه الرشد فليس الأخذ من ماله أولى من دفع الكفالة له أو لمن يرعاه.

٨ – أحكام الاستدامة أقوى من أحكام الابتداء، ولا يوجد نص صريح على تحديد سن تنقطع فيه الكفالة عن اليتيم، فتبقى الكفالة ما بقيت الحاجة إليها، وأجْرها مُستَمِرٌّ ما دام مُقتَضِيها موجوداً، فمن كان يتيماً مكفولاً قبل بلوغه تستمر كفالته بعد بلوغه إلى وصوله لحد الرشد، وتوقف الكفالة عند بلوغه فيه هدم لما تم بناءه من قبل إذا فيها تعريض له للفساد لعدم قدرته على تقدير الأمور في مرحلة عمرية هو بأمس الحاجة فيها لمن يقدم له أوجها من الرعاية والتوجيه والإصلاح، وقد

---

٩٩ – أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم (٢/ ٧٧٠، رقم: ٢٠٩٨) .

١٠٠ – ، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف..)، (٤/ ١٦٦٩ برقم: ٤٢٩٩) .

ISSN : 2410-1818

يضطر للبحث عن لقمة العيش قبل أن يصبح أهلا لذلك، ويصبح عرضة للتلقف من الجهات التي تفسد عليه دينه ودنياه مستغلة ضعفه وحاجته وعدم وجود من يرعاه، وشعوره بالظلم والحدق على المجتمع لتركه يصارع أمواج الحياة قبل أن تكتمل لديه القدرة على ذلك.

أما حديث ((لَا يتم بعد احْتِلَام)) فكما قال الزمخشري – رحمه الله - "فما هو إلا تعليمٌ، شريعةً لا لغةً؛ يعني: أنه إذا احتلم لم تجرِ عليه أحكام الصِّغار، فهو بيانٌ للأحكام الشرعية لا نفيٌ لاسم اليتم عنه"[١٠١].

فإذا بلغ اليتم الحُلُمَ جرَتْ عليه أحكام الرجل وتوجهت إليه التكاليف الشرعية، ووصف اليتم لا يعفيه من المسؤولية والمؤاخذة على تصرفاته وأعماله، وتجب الزكاة في ماله .

الخاتمة

في نهاية المطاف واستفراغ الوسع في الوصول إلى الأحكام المتعلقة بالكفالة وأمدها أسال الله تعالى أن يرزقني السداد في القول والعمل، وقد كان من أبرز النتائج التي وقفت عليها بعد إنهائي هذا البحث ما يأتي :

- **اليتيم هو** : من مات أبوه وهو دون سن البلوغ .

-**كفالة اليتيم** : هي القيام بأمر اليتيم وتربيته وتأديبه ودفع المضار عنه وتعهده بما يصلحه في نفسه وماله ودينه، وهي شامِلةً لكُلِّ مَصلحةٍ لليتيم صغُرَتْ أم كَبُرَت .

وهي على نوعين : مالية، معنوية، وتشمل الكفالة المالية (تأمين احتياجاته من مأكل ومشرب ومسكن، وحفظ أمواله وتنميتها إن كان له مال، وتعليمه على إدارة أمواله قبل دفعها إليه) وتشمل الكفالة المعنوية (تعليمه وتربيته وحفظه من الضياع والانحراف، وتقديم الرعاية الجسمية والصحية، والنفسية والاجتماعية) ويحصل الكافل على الثواب بحصول أحد نوعيها أو كليهما، ولا يتصور أبدا أن تختزل الكفالة في الشق المالي الذي هو الإنفاق على اليتيم بالتبرعات المادية و العينية أو تنمية أمواله وترك أهم جزء من الكفالة وهو تربيته وتنشئته.

- من المصطلحات الهامة التي ذكرها جمهور الفقهاء في ما يتعلق بالكفالة مصطلح " تنمية المال" وتدريب اليتيم على ذلك، ويبرز من هذا المصطلح البعد الاجتماعي والاقتصادي الذي نظر إليه الفقهاء فليس الغرض من الكفالة هي حفظ مال اليتيم من الضياع فقط بل يتعداها الأمر إلى تدريب اليتيم على مشاريع اقتصادية تتناسب مع توجهه ومهاراته وسوق العمل في عصره؛ ليعتمد على نفسه ويصبح عنصراً منتجاً يساهم في تطوير مجتمعه.

---

١٠١ – الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٤٩٤).

ISSN : 2410-1818

وإذا لم يكن لليتيم مالاً فلابد من تدريبه على إتقان حرفة تغنيه عن الاعتماد على الآخرين، أو مساعدته في إكمال دراسته ،وتفريغه لها للحصول على المؤهل العلمي الذي يفتح أمامه فرص العمل.

- من ضوابط الكفالة أن تعمل على سد حاجة اليتيم وتغنيه عن الطلع إلى ما عند الأخير، وأن يصاحبها الرفق والإحسان لليتيم وإشعاره بالعزة .

- يشترط في من يقوم بتقديم الرعاية لليتيم أن يكون مسلماً عدلاً بالغاً قادراً على القيام بأمور اليتيم وتربيته وصيانته.

-حد اليتم : تباينت أقوال الفقهاء في مسألة حد اليتيم وانتهاء أحكامه، فمنهم حده ببلوغ اليتيم ومنهم من حده بوصوله لمرحلة الرشد ، ومنهم من ذهب إلى أن اليتم ينتهي بالبلوغ لكن الأحكام المتعلقة به تنتهي بوصول اليتيم إلى مرحلة الرشد.

- مفهوم رشد اليتيم: الرشد هو الاهتداء في حفظ المال وإصلاحه والقدرة على تدبر أمور المعاش، وزاد الشافعية الاستقامة في الدين؛ بأن يكون حافظاً لماله غير مبذر قادراً على تنميته، صالحاً في نفسه محافظاً على الطاعات ومتجنباً للمحظورات، ولا يرتكب من المعاصي ما يسقط العدالة عنه .

والمُرَشَّد : هو الشخص الذي مازال غير رشيد ويتدرب على اختبارات تؤهله على تحقيق الرشد .

- ليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء، وإنما متروك لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته، وليس في النصوص الشرعية تحديداً له.

- مفهوم ابتلاء اليتيم : هو اختباره بتتبع أحواله في الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها ، وزاد الشافعية تتبع أحواله في أمور دينه وصلاحه .

- يختلف نوع الاختبار لليتيم حسب حاله من اليسار أو الإعسار، وحسب المهنة التي سوف يعمل بها ، فإن كان من أهل التجارة ....

- لا تكف في اختبار اليتيم المرة الواحدة بل لابد من تكرار الاختبار لليتيم من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده.

- إن لم يؤنس من اليتيم الرشد استمرت الوصاية عليه إلى أن يبلغ الخامسة والعشرون عند الحنفية أو يؤنس منه الرشد بغض النظر عن عمره عند الجمهور.

- يبقى اليتيم تحت الوصاية وإشراف كافله بعد البلوغ إن لم يؤنس منه الرشد بهدف تدريبه على إدارة أمواله أو شؤون نفسه عند الجمهور، وتأديبه عند الإمام أبو حنيفة، وزاد الشافعية تعليمه أمور دينه وظهور صلاحه وانعدام ما يخرم عدالته.

- علة بقاء اليتيم تحت الوصاية أو الحجر عجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، وحفظا لماله عليه، وتربيته وإصلاحه عند من فسر الرشد بالمال والدين معاً .

- تستمر كفالة اليتيم باستمرار مقتضاها ، ولا تتوقف ببلوغه مالم يؤنس منه الرشد والقدرة على مباشرة التصرفات بنفسه وتحمل مسؤولياته دون الحاجة إلى غيره، فإذا كان اليتيم بحاجة إلى تعلم

ISSN : 2410-1818

مهنة انفق عليه إلى أن يتعلمها ، وإن كان بحاجة إلى اكتساب مهارة أو إكمال دراسة أنفق عليه إلى ينهي دراسته ويتمكن من الحصول على وظيفة يستغني به عن غيره، واليتيمة ينفق عليها إلى أن تتزوج، وكل ذلك يعد من أوجه كفالة اليتيم .

المصادر والمراجع :

- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م .
- إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ت .
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق : علي حسين البواب، دار الوطن الرياض ،١٩٩٧م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق : علي حسين البواب، دار الوطن الرياض ،١٩٩٧م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط١ ، د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، شرح العمدة في الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٣ه،
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ه.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م .
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر ، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١

ISSN : 2410-1818

- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣ مـ .

- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، در العصيمي ، الرياض، ١٤١٤ه.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت.

- أبو الحسن المالكي، علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢ه .

- أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٩٧٩م.

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩ م .

- أبو الفضل ، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ١٩٦٨م.

- أبو بكر البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٤هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

- أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م .

- أبو حفص، عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، مسند أبي حنيفة، مع شرحه للملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م .

- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

ISSN : 2410-1818

- الأنصاري، أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة اليمنية ، مصر، ط١، ١٣١٣هـ .

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المبدع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ه .

- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م .

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الحطاب، محمد بن محمد المقري، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ .

- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، درا الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٩م .

- الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

- الذهبي، محمد بن عثمان ، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت .

- الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، أبو الحسن علي القابسي، تحقيق أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٨٦م .

- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠ه

- الرملي، شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٤هـ.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية ، بيروت .

ISSN : 2410-1818

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت،ط٢ ،١٤٠٦ .
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت .
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ه .
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٥.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بين يوسف الفيروز أبادي، المهذب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه .
- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، العين، بغداد، ١٩٨٥م .
- الفيروز أباد ، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ٢٠٠٥ م .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م .
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، درا الفكر ، بيروت .
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.
- المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط، ١٤١٩هـ .
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت .
- المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د ت .

ISSN : 2410-1818

- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م .
- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م .
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار النفائس ، بيروت ٢٠٠٥م .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ه .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ه.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، مؤسسة قرطبة ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ .
- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر، ط٢١، ١٩٩٢م .
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م .
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٨٩م .
- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، بالقاهرة.
- مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .